

# في تاريخ الفقه الاسلامي

تولت محاضرات

للدكتور يوسف شخت

الأستاذ بجامعة كويكسبرج ، والأستاذ بالجامعة المصرية

— ٢ —

قدمنا في محاضرتنا الأولى بضع ملاحظات على الطريقتين الشرقية والغربية لدرس تاريخ الفقه الاسلامي ، وأبدينا الكلام عن بعض مسائل متعلقة بمصرين هامين من تاريخ الشريعة : العصر النهيدي وهو ما قبل الاسلام ، والعصر الأساسي وهو زمن فقهاء الديقة السبعة . وتتناول محاضرتنا هذه دوراً ثالثاً : الدور الذي تكونت فيه المذاهب . فأول من أسس مدرسة في تاريخ الشرع الاسلامي هو — كما نعلم الآن — محمد بن إدريس الشافعي . وكونه المؤسس لعلم حقيقي في الفقه أمر يظهر بجلاء من كتابه الموسوم بالرسالة في أصول الفقه الذي بحث فيه عن طريقة هذا العلم ، كما يبدو من النظام الباهر الذي وضع عليه الشريعة في كتابه الكبير المسمى « بالأمر » وفضله هو أنه بحث اليقظة في الفكرة الفقهية الاسلامية ، وأنه لا يبرهن عند الحاجة إلى الدلائل وابتغاء الوصول إلى نتائج عملية فقط ، بل يبرهن دائماً ومبدئياً ، وأنه يبحث أيضاً عن شروط الاحتجاج التشريعي وطرقه بوجه عام . وكتابه العظيم يتيح لنا إدراك طبيعة فكرته الفقهية وعناصرها إدراكاً تاماً ويمكننا من مقابلتها بأرائه في طريقة علم الفقه المروضة في كتاب الرسالة ، وخاصتها البارزة من الدقة والجلاء اللذان يحملانه على مخالفة كثير مما كان مسلماً به قبله دون أن يضيّق بهذا أفق تفكيره ، ودون أن يحمصر نفسه في دائرة مخصوصة ، فإن اجتهاد الشافعي ليجته على الأخص إلى تنظيم الفقه ؛ وزاه يعمل بلا انقطاع على إيجاد تماسك بين الأحكام المنفردة وعلى التحاشي عن أي تناقض بين نتائجها الأخيرة ؛ ومهما يكن من أمر السابقيين واللاحقين في هذا الشأن فإن الشافعي كان له أعمق الأثر في تنشئة طريقة

القياس التي ظلت من مميزات علم الفقه ؛ وتقصان التعريفات والتحديدات القانونية الفنية في الشرع الاسلامي بتصل مباشرة بالدور الحامم الذي يقوم به القياس . من الطبيعي جداً أن ذلك النجاح العظيم الذي لم يسبق له مثيل ، والذي افتتح في تاريخ الشرع الاسلامي عصرًا جديدًا قد أحدث فجة واسعة ، وأفضى إلى تأسيس المذهب الشافعي . ولكن كل هذا لا ينطبق على المذاهب التي سبقته : وعلى الأخص المذهبين الحنفي والمالكي ؛ والأرجح أنها نزعات عامة كانت قد بدت في نواح مختلفة ، وما بينها من الخلاف يرجع قبل كل شيء إلى أسباب جغرافية ومدنية عامة : إما بتنوع القوانين العرفية المندرجة في الفقه ؛ وإما باتجاه العمل والعلم في نواح متماكة ؛ أما اختلاف الأساليب والطرق الفقهية فليس له إلا القمام الثاني ، كذلك مذهب الحجاز لم يكن تقليدياً من حيث المبدأ بل من حيث أنه يمثل السنة المدنية ؛ ومذهب العراق لم يكن أوسع حرية من ذلك بل كل ما هنالك أنه متفق وتطور حياة العراق للادوية والفكرية التي نمرضت لكثير من التأثيرات الخارجية ، وامتزجت بكثير من العناصر الأجنبية . كان هذان المذهبان في مرحلتها القديمة يحتاجان إلى تنظيم محكم ، فهما لم يرتبا صفوف أبنائهما إلا بتأثير المذهب الشافعي وعلى غرارها ، فاختر كل واحد منهما شخصاً ممتازاً ينتسب اليه ، جديراً بتمثيله ، والأدلة كثيرة على هذه الطريقة من النظر في نشأة المذاهب الفقهية : فلقد ظلت التسميتان الأصليتان من « أهل العراق » و « أهل الحجاز » تطلقان على أصحاب هذين المذهبين حتى بعد عصر مؤسسيهما الزعوميين أبي حنيفة ومالك ، في حين أن أصحاب الشافعي كانوا ينتمون بهذا الاسم منذ أول الأمر ؛ وأنه لا يزال موضع شك في عدد كبير من الفقهاء أن يعتبروا أعضاء للمذهب المالكي ، وخصوصاً للمذهب الحنفي أو يعتبروا فقهاء مستقلين ، على حين أن مشكلة كهذه لا تلحق الشافعية . أما مالك فإن الشهرة الشخصية العظيمة التي ظل يستمتع بها طول حياته لا بد أن تكون قد ساعدت على اختياره رئيساً مناسباً لمذهب الحجاز ؛ بيد أن هذه الشهرة قد عزتها اليه المصادر النهائية في القدم لتقدمه الدقيق للأحاديث ولرجالها لا لاجتهاده التشريعي

البحث . وكرن الشافعي قد ميزه بين أهل المدينة بأن ألف كتاباً صغيراً فيها خالف فيه مالكا من المسائل ليس بتجيب لأن الشافعي أخذ العلم منه . ونفس النجاح العظيم الذي لقيه الكتاب الموطأ للمالك وحده بين عدد من الكتب المأثلة له يمكن أن يملأ أبسط تعليل إذا لم نمدد كتاباً مبتكراً ذا آراء شخصية بل عددناه كتاباً يعبر عن اجماع الدينين في عصر المؤلف ملتزماً بالطريقة الوسطى مجتنباً التطرف في المسائل المختلف فيها . ولدينا ما يحملنا على الاعتقاد بأن مالكا قد توخى هذا النرض وهو شاعر بذلك كل الشمور . أما في المذهب العراقي فواضح أن أبا حنيفة يشغل من حيث تطور آرائه مكاناً أقل شأنًا بكثير من مكانة أصحابه أبي يوسف وزفر ومحمد بن الحسن الشيباني . وإنما يرد ذكرهم كثيراً على هذا الترتيب في الكتب الأقدم عهداً ؛ وانعحاء ذكر زفر وثبوت ثلوث أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، وكذلك وضع قواعد للإشارة عند الاختيار بين آرائهم المختلفة - كل هذا يرجع تاريخه الى عهد متأخر نسبياً . وليس لأبي حنيفة فيما عدا الفقه الأكبر - وهو عقيدة وجيزة ذات روايات مختلفة بعضهم موضوعه ولكن واحدة منها صحيحة - ليس له فيما عدا ذلك كتاب صحيح من تأليفه ؛ لأن مسانيد أبي حنيفة قد جمعت فيما بعد من أحداث وردت في كتب أصحابه ؛ والأقوال الواردة عنه في مؤلفات تلاميذه لا يتجاوز غالبها المراجعات المأمرة ، يسندون بها اليه آراءهم الشخصية ، وهذا يحمل على افتراض أنه لا يرجع الى اجتهاد أبي حنيفة الشخصى من تفاصيل المذهب الحنفى إلا شيء قليل وعلى الرغم من ذلك فان المصادفة السعيدة قد مكنتنا من أن نترك على الأقل ناحية من شخصيته التشريعية . فقد حكى محمد ابن الحسن الشيباني في كتابه المسمى بالخارج في الحيل ما يأتي :

« مثل أبو حنيفة عن أخوين تزوجا أختين فزفت كل واحدة منهما الى زوج أختها ولم يعلموا حتى أصبحوا فذكر ذلك لأبي حنيفة وطلبوا الحيلة فيه فقال أبو حنيفة ( ليطلق كل واحد من الأخوين امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منهما المرأة التي دخل بها مكانها فيكون ذلك جائزاً لأنها منه في عدة ولا عدة عليها من الزوج الأول ) . قال محمد وقد جاء في هذا حديث عييناه . ولا يسمع أحداً أن يزعم أن هذه الحكاية ليست إلا افتراءً موضوعاً

أريد به تعظيم حكمة أبي حنيفة ، لأن عين ذلك الجواب موجز أيضاً في كتاب الآثار لنفس المؤلف مروياً عن أبي حنيفة عن حماد بن إبراهيم النخعي . وأما الحديث الآخر الذي عابه الشيباني نفسه فقد احتفظ به شمس الأئمة السرخسي في كتاب البسوط قال فيه « ذكر لهذه المسألة حكاية أنها وقعت لبعض الأشراف بالكوفة ، وكان قد جمع الفقهاء رحمهم الله لوليمته وفيهم أبو حنيفة رحمه الله وكان في عداد الشبان يومئذ ، فكانوا جالسين على المائدة إذ سمعوا ولولة النساء ، فقيل ماذا أصابهن ، فذكروا أنهم غلطوا فأدخلوا امرأة كل واحد منهما على صاحبه ودخل كل واحد منهما بالتي أدخلت عليه ، فقالوا إن العلماء على ما حدثتكم فسلوهم عن ذلك فسألوا ، فقال سفيان الثوري رحمه الله : فيهم قضى على رضى الله عنه : على كل واحد من الزوجين المهر وعلى كل واحدة منهما المدة فإذا انقضت عدتها دخل بها زوجها ؛ وأبو حنيفة رحمه الله بنكت بأصبعه على طرف المائدة كالفكر في شيء ، فقال من الى جنبه أبرز ما عندك ، هل عندك شيء آخر ، فنضب سفيان الثوري رحمه الله ، فقال ماذا يكون عنده بعد قضاء على رضى الله عنه ، بنى في الوطاء بالشبهة . فقال أبو حنيفة رحمه الله : على بالزوجين ، فأتى بهما فسأل كل واحد منهما : هل تعجبك المرأة التي دخلت بها ؟ قال نعم ، ثم قال لكل واحد منهما طلق امرأتك تطليقة فطلقها ، ثم زوج من كل واحد منهما المرأة التي دخل بها ، وقال قوماً الى أهلكم على بركة الله تعالى . فقال سفيان رحمه الله : ما هذا الذي صنعت . فقال : أحسن الوجوه وأقربها الى الألفة وأبعدها عن المداوة ، أرأيت لو صبر كل واحد منهما حتى تنقضى المدة أما كان يبقى في قلب كل واحد منهما شيء بدخول أخيه بزوجته ... فمجبوا من فطنة أبي حنيفة رحمه الله وحسن تأمله . والفرق بين المسألة الفقهية في الأولى والقصة الروائية في الثانية واضح . ومن المهم أن نعرف أن مثل هذه الحكايات الرامية الى تعظيم أبي حنيفة قد استطاع معاصرو الشيباني من إذاعتها حتى يعيها هو . وليست هذه الحكاية بالوحيدة من نوعها ، بل توجد أخرى تشبهها كل الشبه . فالشيباني يروي في كتابه المذكور ما يلي :

« حدثني حفص بن عمر أن رجلاً أتى أبا حنيفة ليلاً فقال

ل كنت مع امرأتى ... إذ تعضبت على ... فأبت أن تكافى  
 بلت لها أنت طالق لئن لم تكلمينى الليلة ... فأبت أن تكافى ...  
 أخاف أن يطلع الفجر ولم تكافى فتذهب منى . فقال أبو حنيفة  
 (أجد لك من حيلة إلا فى خصلة واحدة . . . ذهب فقل لها  
 زكري أنك عربية وأنى إنما خرجت الساعة فسألت عن أبوك  
 إذا أمك ببطية . فأتاها فقال : يا عدوة الله الخ . فقالت : كذبت  
 بالله . « وما هو ذا المرخسى أيضاً يورد لهذه الحكاية صورة  
 رواية مضمرة : « أنه قال للرجل ارجع الى بيتك حتى آتى بيتك  
 فأدشع لك فرجع الرجل الى بيته وجاء أبو حنيفة رحمه الله فى أثره  
 وصدمة مثذبة محلته وأذن فظننت المرأة أن الفجر قد طلع . فقالت :  
 الحمد لله الذى نجاني منك . فجاء أبو حنيفة رحمه الله الى الباب وقال  
 قد برت عيبك وأنا الذى أذنت أذان بلال رضى الله عنه فى نصف  
 الليل . « ولا يسئنا أن نشك فى أن الصيغة الأولى لهذه القصة  
 تاريخية والأخرى خيالية . والغزى أن أبا حنيفة كان فقياً عملياً  
 كثير الحيل حتى أن الجليل الذى تلاه بالغ فى وصفه بتلك الصفة  
 التى لا بد أن تكون بدت له من خصائص أبي حنيفة الشخصية  
 بالحكايات الموضوعية : ومن الغريب أن نلاحظ أنه فى زمن  
 متأخر صار أبو يوسف هو الذى اشتهر عند القصاص بأنه مثال  
 الفقيه البشكر للحيل العملية

شخصياً أن أنشر فى مؤلف ذى ثلاثة أجزاء فهرستك لتلك  
 المخطوطات ولغيرها تهم مؤرخى الفقه ، وتسمح هذه الفهارس  
 لمن أراد ، أن يطلع عليها بسهولة ويتولى طبعها . والحاجة قبل كل  
 شيء الى تعريف كتاب الأصل الذى هو أوسع مؤلفات الشيبانى  
 وكتاب الجامع الكبير . ومع كل منهما يوجد عدد كبير من  
 شروح وتلخيصات وحواش الخ تسهل دراستهما . ويكاد لا  
 يقل عن هذين الكتابين أهمية كتاب الزيادات وقد شرح أيضاً  
 حراراً كثيرة ، وكتاب زيادة الزيادات ، يدل عنوانهما على  
 غرضهما أى اتعام ما فى المؤلفين الكبيرين ، ثم كتاب الآثار ،  
 ثم كتاب الحجج . وهذا الكتاب ، ومعه مسانيد أبي حنيفة  
 التى لا يزال أقدم رواياتها غير مطبوعة أيضاً ، يملنا الأساس  
 السنى لا للمذهب الحنفى فحسب ، بل للمذهب العراقى فى العصر  
 السابق له أيضاً . وكتاب الحجج هو أول مثال لما ألف فى  
 اختلاف المذاهب ، وصاحبه يعنى بوجه خاص بأنواع الخلافات  
 بين أهل الكوفة وأهل المدينة ، فانه يسمي الحنفية والمالكية  
 على هذا النحو . ولكى نقدر أصول المذهب الحنفى حق التقدير  
 يبنى أن نطلع على نصوص هذه الكتب بيمينها . ذلك أن مذاهب  
 الفقه المختلفة لا تميزها مبادئ أحكامها فحسب بل تميزها أيضاً  
 قائمة المسائل التى تدرس فى كل واحد منها ، مع طبيعة هذه  
 المسائل . فى باب الفصب مثلاً يتناول مالك بالبحث قبل كل  
 شيء الحالات التى يكون فيها الشيء المنصوب مثلياً ، فيجعله  
 هذا على الليل الى مصلحة الناصب حتى لا يكون عليه إلا أن  
 يموض من الشيء المنصوب كية ماثلة . أما الشافى فعلى النقيض  
 من ذلك يعنى بالحالات التى يُدخِل فيها الناصب تمديلاً على  
 الشيء المنصوب ، فيميل بذلك الى تحميله التبعة عن كل ضرر  
 قد ينشأ عن ذلك التمديد بحيث يصبح موقعه عند الشافى  
 أسوأ بكثير مما هو عند مالك . أما مبادئ مذهب الشيبانى فنحن  
 عاجزون عن الحكم عليها الى الآن لاقتفاء النصوص . وطبع  
 هذه النصوص لازم أيضاً باعتبار أنها المبدأ للبحث عن تطور  
 الأحكام داخل المذهب الحنفى ، والقاعدة العامة هى أن المسائل  
 التى قررتها الكتب السابقة تنضم صراحة أو على الأقل  
 اضاراً الى الكتب اللاحقة التى تكون من جنسها ، فالسائل

والشيبانى أخرى من أصحابه بأن يشغل بين الحنفية مكاناً  
 يشبه المكان الذى يشغله مالك بين المالكية . ومن سوء الحظ  
 أنه ليس بين أيدي الجمهور الى الآن من كافة كتب الشيبانى إلا  
 موجزان وهما كتاب الجامع الصغير المطبوع فى بولاق وكتاب  
 الخارج فى الحيل السالف الذكر الذى نشرناه نحن ( وطبعات  
 مؤلفين من مؤلفاته الأخرى طبعت فى الهند فادرة جداً فهى  
 كأنها غير موجودة ) وليس كتاب الخارج فى الحيل إلا فى  
 موضوع محدود ، وبناء الجامع الصغير على مسائل منفردة  
 — وهو ترتيب تطرف فيه الشيبانى فى هذا الكتاب تمهيداً  
 للحفظ — لا يسمح لنا باستخراج المبادئ التى تقوم عليها  
 الأحكام إلا من طريق الاستنتاج غير المأمون . ومؤلفات  
 الشيبانى الرئيسية موجودة مع ذلك فى مخطوطات قديمة . صحيفة  
 موجود منها قسم عظيم جداً فى مكاتب استانبول . أتيج لى أنا

## بين شكسبير وابن الرومي للأستاذ عبد الرحمن شكرى

التي ترد في كتاب لأول مرة تمثل على وجه الاجمال النتائج التي استحدثتها المباحثات وتطور الأقوال بين هذا الكتاب والكتاب التي سبقته . وهذه الطريقة التي تنطبق بطبيعة الحال على كافة المذاهب الفقهية ستسمح لنا بأن نتبع عن كثب تاريخ أحكامها وأقوالها

ونحن إلى الآن لم نذكر المذهب الحنبلي . وكثير من الفقهاء المسلمين وفي جلهم ابن جرير الطبري قد أخذوا أحمد بن حنبل الذي يعتبره الجمهور مؤسساً لهذا المذهب بأنه محدث فقط وإس بفضله ، ولم يكن من الميسور لنا إلى الآن أن نقرر لهذا الرأي ما يبرره أم لا . ولكن كتاب المسائل الموجود منه ثلاث روايات لم يطبع منها إلا واحدة طبعة خاصة يصعب الحصول عليها . أقول إن كتاب المسائل هذا الذي يشتمل على أجوبة الامام أحمد بن حنبل على المسائل التي وجهت إليه في كافة أبواب الفقه كما يشتمل كتاب المدونة الكبرى على أجوبة مالك ابن أنس يسمح لنا بأن نؤكد أن الامام أحمد نفسه أراد أن يكون فقيهاً لأنه كان يعلم مذهباً فقهياً مفصلاً لا يقتصر على شرح الأحاديث . ولهذا ينبغي ألا نعتبر مجموع أحاديثه الكبير المشهور بالسند كأنه مؤلف قائم بذاته غريب ، بل نعتبره أيضاً كتاباً يضع الامام أحمد فيه الأساس لمذهبه الفقهى . ولا ينبغي هذا أنه أسس المذهب السني الخافى في الفقه بنفسه الذي أسس الشافعى مذهبه على مقتضاه ، لأننا نجد قبله وبعده فقهاء عديدين ذوى صبغة سنية سلفية ، ومذهبهم مستقل عن مذهب الامام أحمد . ويلوح مع ذلك أن دائرة تلاميذه بمذهبهم كانت الوحيدة التي بقيت من تلك الطريقة السنية السلفية المصبوغة بالأخذ بالأحاديث قبل كل شيء في الشرع الاسلامى

وإني لأختتم هذه المحاضرة الثانية متمنياً أن تنشر الكتب الحفنية العظيمة الشأن التي أسلفنا الإشارة إليها أقرب ما يمكن ، فإن هذا الميدان ميدان خصص للتماون بين العلماء الشرقيين والأوروبيين ، ذلك التماون الذي أملت إليه في بدء حديثي الأول ، فإن فقهاء اليوم باشتراكهم في تحقيق هذا الغرض سوف يعودون بفضل احياء ماضى علمهم كما قد فعلوا بطبع كتاب الأم الامام الشافعى

برسيف شنت

ليست هذه المقالة موازنة بين شاعرين ، وإنما هي صلة قصيدتين لتقارب موضوعهما ، وأغنى قصيدة رثاء أنطونيوس ليوليوس قيصر ، ونحت الجمهور على الأخذ بثأر وقصيدة ابن الرومي في رثاء أهل البصرة عندما دخلها صاع الزنج وقتك بأهلها وسبى نساءهم ومثل بهم أشنع تمثيل ، هذه القصيدة بحث ابن الرومي جمهور المسلمين عامة وأهم الشأن في الدولة العباسية تعريضاً على الأخذ بثأر أهل البصرة والنفير لقتال صاحب الزنج ، وتقاربت القصيدتان في نظراً أيضاً لمهارة ما أرى فيهما من الأسلوب الخطابي والقدرة السيطرة على الجماهير بمختلف الأساليب الخطابية ، فينتقل القارئ فيهما من باعث للشعور إلى باعث ، ومن عاطفة إلى عاطفة ، وإلهام في إثارة النفوس إلى حيلة أخرى ، ومن حجة إلى حجة ومن ترفيب إلى إلهام ، ومن حنان إلى استغفاح ، ومن ذكرى الماضية إلى هول الكارثة ، وتقرأ القصيدة من فتحة كأنها قطعة موسيقية توقع على مختلف الأوتار والآلات والأصوات لتعبر عن مختلف الأحاسيس ، وتمتاز قصيدة شكسبير في أنها أروع ما قرأت في شعر الغربيين من هذا النوع من التأثير الخطابي ، كما تمتاز قصيدة ابن الرومي في أنها أروع ما ألفته العربية من هذا التأثير الخطابي وأكثره تنوعاً لأساليب التأثير ، ولا يقتصر تأثير القصيدة على كثرة وسائل إثارة النفس كما ذكرت ، ولكن الشاعر فيها يستخدم تكرر بعض الأساليب والمبارات تكرر إرادته زيادة التأثير الخطابي ، والقصيدة لا تمتاز في ألفاظ أو عبارات منمقة نعمة ، ولكنها تشر القارى كأنها قيلت ارتجالاً أو أن إحساس الشاعر كان أسرع من أن يدع له مجالاً للإغراب في اللفظ والتنميق الصناعي ، فنختم نخامة الشعور المتدفق ، وعندى أن القصيدة خطبة أكثر من قصيدة تقرأ في دعة وسكون ، فيكون أثرها أعم وأعم إذ نخيل القارى كارثة البصرة وما حل بها ، وشارك الشاعر في شعوره وفي رغبته في إثارة أهل بغداد . ثم إذا هو قالها على